عيوب الصياغة التشريعية وسُبل تلافيها

د. هيثم حامد المصاروة(*)

الملخص

تكتسب الصياغة التشريعية أهمية بالغة في مجال إيصال المشرع لأوامره ونواهيه المعبر عنها من خلال التشريعات التي يصدرها، فلرُب عبارة أو كلمة تؤخر أو تقدم، أو حتى حرف يزاد أو يغفل يفضي إلى نتائج كبيرة من الناحية القانونية، بحيث يفضي ذلك إلى إخراج النصوص عن نطاقها أو مُرادها.

ومن ابرز العيوب التي يمكن تصورها في هذا السياق: الخطأ، النقص، التزايد، الغموض، والتعارض.

غير أن ذلك لا يعني استحالة تجنب مثل هذه العيوب، بل أنه من الممكن ومن خلال وسائل مختلفة تلافي تلك العيوب والتنبه إليها من قبل مَن تُلقى على عاتقه مهمة صياغة النصوص التشريعية ومراجعتها.

وتحاول هذه الدراسة البحث في الشقين السابقين، أي العيوب التي قد تعتور الصياغة التشريعية من جهة، والوسائل الفاعلة في مجال تنقيتها من هذه العيوب من جهة أخرى.

المصطلحات الدالة: الصياغة، التشريع، النص المعيب، النقص التشريعي، الغموض.

Defaults in the legislative drafting and the ways to avoid them

Haitham Hamed Al-Masarweh
College of Business- Rabigh (COB)
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY

Abstract

The legislative drafting is of a grate importance in helping the legislature to achieve his orders and prohibitions that have been expressed through the legislation enactment. In fact, if the wording has been written in wrongfully, i.e. delayed or in advanced, or if a character has been increased or forgotten this might result in a deviation from the legis-

(*) أستاذ في كلية الإعمال ـ جامعة الملك عبد العزيز.

lature actual intent and thus different interpretations to the same legislation.

The most important defaults that can be imaginable in this context are: the error, shortages, Increment, ambiguity, and conflict.

However, this situation does not point out the impossibility of avoiding such errors, on the contrary it is possible to avoid these disadvantages by many means, mainly by the person who is responsible to drafting legislative texts and review it.

This study will investigate the drafting defaults from two aspects; first, the defects that might affect the legislative drafting, second the active ways in the field of purification defects.

Key words: drafting, legislation, the flawed text, lack of legislative, ambiguity.

مقدمة

تكتسب الصياغة التشريعية أهمية بالغة بالنسبة لسائر أفراد المجتمع، ذلك أنهم جميعا مخاطبون بموجب نصوص التشريع، ويفترض بهم العلم بإرادة المشرع المتمثلة في التشريعات المختلفة، وهو ما يعبر عنه عادة بقاعدة «الجهل بالقانون لا يُعد عذراً»، لذا فإن الصياغة التشريعية تحتل دورا بارزا لجهة إفهام الكافة بمضمون التشريعات وحثهم على تطبيقيها.

ولعل هذا الاعتبار يُلقي على عاتق من يتولى الصياغة التشريعية مهمة كبرى وحساسة، تتمثل بإيصال مراد المشرع إلى الكافة بأوضح معنى وأيسر أسلوب واقصر طريق، لذا فإنه يتوجب عليه الحرص على صياغة التشريع في عبارات واضحة، سهلة، موجزة، ومتناسقة، وهو ما يتطلب التحرُز من الوقوع في العيوب التي قد تكتنف النصوص التشريعية.

غير أن التوصل إلى نص تشريعي خالٍ من عيوب الصياغة وإن كان يتطلب التعرف على صور عيوب الصياغة والتمكن من اكتشافها، إلا انه يتطلب في الوقت ذاته البحث عن الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة تلك العيوب ومعالجتها.

لذلك، فإن التساؤلات المطروحة في هذا المقام متعددة ومتنوعة، إذ يتصل بعضها بتحديد العيوب التي يمكن أن تعترض متولي الصياغة التشريعية أثناء قيامه بعمله، فيما يتصل بعضها الآخر بكيفية تلافي مثل هذه العيوب أو التقليل منها على اقل تقدير، وبعبارة أخرى فإن التساؤل يدور حول ماهية عيوب الصياغة التشريعية؟ والوسائل المتاحة للحيلولة دون الوقوع في هذا العيوب؟

وبناء على ما سبق، فإن دراستنا ستنصب على عيوب الصياغة التشريعية وسبل علاجها، إلا أنه يجدر بنا قبل ذلك المرور على مفهوم الصياغة القانونية وتحديد علاقته بالصياغة التشريعية، لذا فإنه يمكن توزيع الدراسة على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الصياغة القانونية.

المبحث الأول: عيوب الصياغة التشريعية.

المبحث الثاني: سبل تلافي عيوب الصياغة التشريعية.

المبحث التمهيدي
مفهوم الصياغة القانونية

الصياغة لغة من الوضع والترتيب، فقد جاء المعجم: (يقال صاغ شعرا وكلاما أي وضعه ورتبه)[1].

من ذلك يتضح أن مجالات الصياغة كثيرة

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، «دون سنة طبع»، ص٢٥٢٧. كما جاء في مختار الصحاح: (صاغ) الشيء من باب قال، فهو (صائغ) و (صواغ) و(صياغ) أيضا في لغة أهل الحجاز وعمله (الصياغة). محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

ومختلفة قد تتصل بالشعر والأدب والعلوم المختلفة، والكلام بصفة عامة مهما كانت مجالاته، غير أن ما يُهمنا في هذه الدراسة هو التعرف على الجوانب المتعلقة بالصياغة القانونية والتشريعية، أو ما ارتأى البعض تسميته بالصنعة القانونية[٢].

لذا فلا بد بداية من تعريف الصياغة القانونية والتعرف على مجالاتها، ليتسنى من بعد ذلك تعريف الصياغة التشريعية والتركيز عليها، وهو ما يمكن دراسته من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مجالات الصياغة القانونية.

المطلب الثاني: تعريف الصياغة القانونية والتشريعية.

المطلب الأول
مجالات الصياغة القانونية

تستخدم الصياغة القانونية في مجالات عدة، فالدولة بسلطاتها الثلاث: (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) لا بد لها عند القيام بصلاحياتها وممارسة أعمالها من اللجوء إلى الصياغة القانونية فيما يصدر عنها من طلبات وأوامر ونواهي، فما من تشريع يصدر عن السلطة التشريعية، أو قرار يصدر عن السلطة التنفيذية، أو حكم يصدر عن السلطة القضائية، إلا وكانت الحاجة ماثلة لصياغته الصياغة القانونية الملائمة.

الأمر الذي يصدق على كثير من الجوانب المتعلقة بعلاقات الدولة مع نظيراتها وعلاقاتها بالمنظمات الإقليمية والدولية، لا سيما إذا ما احتاج الأمر إلى صياغة معاهدات أو اتفاقيات.

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، ففقهاء القانون وشراحه يتعاملون بصورة متواصلة مع النصوص القانونية[٣]، وهم في هذا السياق يستخدمون الصياغة القانونية للتعبير عن أفكارهم ومقترحاتهم وانتقاداتهم. وهو ما ينطبق على المحامين الذين يتولون صياغة لوائح الدعاوى والإنذارات والعقود والمذكرات القانونية عند ممارستهم لأعمالهم وتمثيلهم لموكليهم، لا بل أنه قد يطلب منهم إجراء صياغة قانونية تتصف بالعمومية والتجريد في بعض الأحيان، أي على وجه يشابه الصياغة الخاصة بالتشريعات، ويكون ذلك في الحالات التي يكلفون فيها بصياغة نظام داخلي لشخصية معنوية محددة، كالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات.

ليس هذا فحسب، فالصياغة القانونية تُهم كل شخص في المجتمع وإن كانت معرفته وقدراته المتعلقة بها ضئيلة ومحدودة، ألا ترى أن الشخص يدخل دائما وبصورة يومية في تصرفات وعقود مع غيره من الأشخاص تلعب فيها عبارات ذلك التصرف أو العقد وصياغته دوراً كبيراً في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على إبرامه. وهو ما يصدق أيضا على مخاطبة ذلك الشخص للإدارة «الحكومة» عند التعامل معها، ولكن الأهم من ذلك هو أن ذلك الشخص يبقى خاضعا لجملة من التشريعات ومخاطبا بمقتضاها، وهو ما يشكل بالنسبة له أهمية بالغة، لا سيما لجهة تحديد الالتزامات المفروضة عليه والحقوق المترتبة له بمقتضاها.

نخلص من ذلك إلى أن للصياغة القانونية أنواع ومجالات متعددة ومتشعبة، أهمها الصياغة في مجالات التشريع والإدارة والقضاء والفقه والمحاماة والتصرفات والعقود بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

(٢) انظر: د.رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، «دون سنة طبع»، ص٤٤٣.

(٣) انظر: د.عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص٦٥.

المطلب الثاني
تعريف الصياغة القانونية والتشريعية

يعرف البعض الصياغة القانونية بأنها: (الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي)[٤].

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: (تحويل للمادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد منضبطة محددة)[٥]. أما المقصود من المادة الأولية المشار إليها في التعريف فهو: (الفكرة الجوهرية التي يتوصل إليها العقل على ضوء الظروف الواقعية لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع)[٦].

لعل النظر إلى التعريفين السابقين يثير تساؤلا حول ماهية الصياغة القانونية، فالتعريف الأول يعدها وسيلة، في حين يقترب التعريف الثاني من جعلها عملية، فهل الصياغة القانونية وسيلة أو أداة يتم استخدامها لغرض محدد، أم أنها عملية تتطلب المرور بأكثر من مرحلة أو القيام بإجراءات محددة؟

لا نعتقد بضرورة استبعاد أي من الرأيين السابقين كليا، فالصياغة القانونية وأن كانت بمثابة أداة في يد جهة ما، إلا أن استخدامها عادة ما يتطلب المرور بأكثر من مرحلة.

ولعل ذلك ما لاحظ مثله البعض فتولى تعريف الصياغة القانونية على نحو مختلف، إذ عرفها بأنها: (مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع، انسجاما مع مبادئ الدستور وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة، تمهيدا لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها)[٧].

وبالرغم من أن التعريف السابق افلح في بيان العديد من الجوانب المتعلقة بالصياغة التشريعية، غير أنه يبدو ـ وكما في بعض التعريفات التي سبقته ـ محصوراً في صياغة القوانين، مع أن الصياغة التشريعية تشمل صياغة القوانين إلى جانب صياغة التشريعات الأخرى، ولا سيما التشريعات الأقل مرتبة بوصفها التشريعات الأيسر إصدارا وتغييرا والأكثر تعرضا للمسائل التفصيلية والجزئيات، ونقصد من ذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات.

لذا يمكن القول بأن المقصود بالصياغة القانونية: وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية على هيئة عبارات منضبطة.

أما الصياغة التشريعية فهي الصياغة القانونية للأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدا لإصدارها.

المبحث الأول
عيوب الصياغة التشريعية

يتحقق العيب في الصياغة التشريعية عند وجود خلل أو شائبة في النص التشريعي، بحيث تصبح مسألة فهمه واستنباط الأحكام منه غير يسيرة أو متعذرة.

وتتعدد عيوب الصياغة التشريعية وتتنوع، إذ يمكن تصور الكثير من العيوب التي قد تعتور صياغة النصوص بصفة عامة، غير أن اكثر هذه العيوب شيوعا وأعظمها أهمية يمكن

(٤) انظر: د.حيدر ادهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٤.
(٥) انظر: د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص١٦٤. د.رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٤٤٣.
(٦) انظر: د.رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٤٤٣.
(٧) انظر: د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٨، ص٢٦٢.

إرجاعها إلى خمس صور هي: الخطأ، النقص، التزيد، الغموض، التعارض.

وما نود الإشارة إليه قبل الخوض في هذه العيوب هو أنه لا مانع من توافر اكثر من عيب في النص الواحد، كما لا مانع من أن يكون توافر هذه العيوب في النص الواحد راجعا إلى إيراد حرف أو كلمة أو عبارة ما، كما لو أدى إيراد عبارة ما في أحد النصوص إلى وجود عيبي التزيد والتعارض معا؛ لا بل أنه قد يلاحظ بصدد بعض النصوص وجود خلاف فقهي حول تكييف العيب الذي يكتنفه، فقد يرى البعض أنه تضمن خطأ في الصياغة، فيما يرى آخر تضمنه نقصاً أو تزيداً أو تعارضاً[٨].

وبناء عليه، فإن دراستنا لعيوب الصياغة التشريعية ستتوزع على العيوب الخمسة السابق ذكرها، بحيث نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الخطأ.
المطلب الثاني: النقص.
المطلب الثالث: التزيُد.
المطلب الرابع: الغموض.
المطلب الخامس: التعارض.

المطلب الأول
الخطأ

الخطأ في الصياغة التشريعية يعني الانحراف بالنص عن الهيئة أو المضمون الذي يتوجب أن يتخذه.

وهو ما قد يفضي إلى اختلال المعنى المراد من النص، أو ظهور النص على خلاف ما يجب ويفترض.

ومن الأمثلة على ذلك الأخطاء المادية[٩]، كإيراد الأرقام أو التواريخ[١٠] أو الأسماء بصورة غير صحيحة.

---

(٨) انظر على سبيل المثال نص المادة (١١٤٧) من القانون المدني الأردني، إذ تخلله عيب في الصياغة، يمكن تكييفه على اوجه عدة، كلها تفضي إلى معالجة ذلك العيب وتلافي آثاره.
أنظر على سبيل المثال في معالجة هذا العيب الحلول التي أوردها: د.علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٣٢ في الهامش رقم (٢). د.محمود جلال حمزة، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، (الجزء الرابع: العقود المسماة)، الطبعة الأولى، جمعية المطابع التعاونية، عمان، ٢٠٠٥، ص١٩ ـ في الهامش.

(٩) يذهب البعض إلى حصر العيب المتعلق بالخطأ في الصياغة التشريعية في صورة «الخطأ المادي» فقط، إذ يشير إلى أن هذا الخطأ يحدث عندما تكون العبارة التي يرد بها النص تتضمن خطأ فادحا في بعض ألفاظها، بحيث لا يستقيم معنى النص إلا بتصحيحها. انظر: د.عدنان جاموس، المدخل إلى علم القانون، مطبعة ابن حيان، دمشق، ١٩٨٥، ص٦٧.

(١٠) قد يتولى الصائغ إلى جانب مهمته الأساسية المتمثلة في صياغة التشريعات صياغة نصوص أخرى لها صلة بالتشريع كالأسباب الموجبة والأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية، وما لا يجب أن يغيب عن البال دائما هو أن العيوب ذاتها التي يمكن أن تؤخذ على صياغة التشريع يجب تلافيها في صياغة النصوص الأخرى، خصوصا وأنها تكتسب في بعض الأحيان أهمية كبيرة لجهة تفسير بعض النصوص التي يشوبها أحد عيوب الصياغة، لذا فالأولى بالصائغ عند صياغة مثل هذه النصوص بذل مجهود مماثل لذلك الذي يبذله في صياغة التشريعات، لا سيما وأن الخطاء فيها يعد خطأً مركباً ومضاعفاً، ونعني بذلك وجود عيب في نص التشريع فلا يفهم، إلى جانب وجود عيب في المذكرات الإيضاحية ـ مثلاً ـ فلا تفهم، وهو ما قد يفضي إلى الارتباك في فهم النص وعدم سلامة تطبيقه.
ومن الأمثلة على الخطأ في الصياغة المتعلقة بالأسباب الموجبة الخطأ المطبعي في التاريخ الذي ورد في القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق والمنشور في العدد (٨٦) من جريدة وقائع كوردستان في (٢٠٠٨/٥/٢٦)، حيث ورد تاريخ (١٩٧٨/٤/١٦) سهواً في الأسباب الموجبة، والصحيح هو (١٩٨٧/٤/١٦). انظر بيان المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق المنشور في وقائع كوردستان، العدد (٨٨)، السنة الثامنة، الصادرة في ٢٠٠٨/٧/١٥، ص١٥.

وهو ما ينطبق أيضا على الأخطاء المطبعية[١١]، والأخطاء اللغوية[١٢]، وسواء أكانت نحوية أم إملائية[١٣]، بالإضافة إلى أخطاء الترجمة، ذلك أنه كثيرا ما يتم الاعتماد على مصادر أجنبية في التشريع، وهو ما يتطلب الدقة في ترجمة المصطلحات إلى اللغة التي يتم ترجمة النص إليها، بحيث لا تترجم بشكل صحيح، أم السبب في وجود مثل هذا العيب فقد يكون واحداً في كل الأحوال، بل قد يكون راجعا إلى جملة من الأسباب المختلفة، ولعل من بينها الاعتماد في ترجمة النصوص على أشخاص غير حقوقيين «غير حائزين على شهادة في القانون».

ومن الأمثلة على الخطأ في الترجمة ما ورد في قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢، حيث جاء في المادة (٣/٦٧) منه تقسيم العقود إلى عقود الرضى وعقود رسمية، وقد استخدم هنا مصطلح «رسمي» ترجمة لمصطلح «solennel» والصحيح هو أن تترجم كلمة «solennel» إلى مصطلح شكلي، فيصبح تقسيم العقود كما في باقي التقنينات المدنية العربية[١٤].

ومن الأمثلة على أخطاء الصياغة التشريعية أيضا الأخطاء في تقسيم أو ترتيب القانون أو النصوص[١٥]، أو الخطأ في توزيع النصوص على الفصول أو المواد أو الفقرات، فضلا عن الخطأ في استعمال المصطلحات الملائمة.

ومثال الخطأ في استخدام المصطلحات استخدام القانون المدني العراقي لمصطلح «اليتيم» في المادة (٥٩٠)، إذ جاء فيها الآتي: (لا يجوز للوصي المختار من قبل الأب أو الجد أن يبيع مال نفسه لليتيم...)، والتساؤل المطروح هنا هل يتطلب تعيين الوصي المختار أن يكون

---

(١١) من الأمثلة على الأخطاء المطبعية الواردة في القانون ما ورد في القانون المدني الأردني بشأن المبيع الذي تجوز فيه الشفعة، إذ نصت المادة (١١٥٦) منه على الآتي: (يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً أو منقولاً في نطاق الأحكام التي يقضي بها القانون). إذ يظهر من سياق النص أن كلمة (البيع) الواردة فيه غير صحيحة، والأصح هو أن تكون (المبيع)، وبتعبير أخر فقد سقط من الكلمة الواردة في النص حرف (الميم).

(١٢) من الأمثلة على الأخطاء اللغوية في الصياغة التشريعية ما ورد في المادة (٣/٥٣٨) من القانون المدني الأردني، إذ نصت على الآتي: (ويقع باطلاً كل إنفاق أو شرط يقصد به إسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أياً من كان نوعه). فالعبارة الأخيرة من النص تضمنت حرف العطف (أو)، والأصح استخدام (أم)، ذلك أنه مسبوق بهمزة التسوية (سواء أكان...)، ولأن ما بعدها متصل بما قبلها ومشارك لها في الحكم. انظر: د.محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص٢٢٣ ـ في الهامش.

(١٣) من الأخطاء الشائعة من الناحية الإملائية استخدام حرف «الياء» بدلا من «الألف المقصورة» أو العكس، ومن قبيل ذلك ما ورد في قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان ـ العراق)، حيث عدلت المادة (٢٥/أولا) من القانون لتصبح كالآتي: (النشوز هو تعالى أحد الزوجين على الآخر...)، فكلمة «تعالى» في النص السابق جاءت بالألف المقصورة، والأصح أن تكون ياء، أي «تعالي».

(١٤) انظر: أوغست باخوس، في سبيل تحسين التشريع والوضوح في النصوص، الندوة البرلمانية العربية التي عقدت برعاية مجلس النواب اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٢.

(١٥) لا شك في أنه يجب على الصائغ عند تولي صياغة التشريع مراعاة التقسيم والترتيب الملائم والمتعارف عليه في النظام التشريعي للدولة التي يصدر فيها التشريع، إذ لا يفضل الخروج عن ذلك، وإلا كان في صياغته نشوزا.
ومن قبيل النشوز في تقسيم النصوص وترتيبها الآتي:
أ. تقسيم القانون إلى (أقسام) إذا كان التقسيم المعهود يرتكز على تقسيم القوانين إلى (فصول).
ب. ترقيم القانون ترقيما تتابعيا خاصا بكل قسم على حدة إذا كان الترقيم المعهود هو ترقيم القانون كله من أول نص إلى آخر نص يرد فيه.
انظر على سبيل المثال: الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) بشأن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

هناك يتيم، أم من الممكن أن يكون هناك وصي مختار لشخص ليس يتيما؟

لا نعتقد بضرورة ذلك، فقد يعين وصي مختار لشخص معين ما زال والده على قيد الحياة، كما لو كان الجد هو ولي الصغير لفقدان والد الصغير الأهلية[١٦]، ثم يعين الجد وصيا مختارا قبل أن يموت، ففي مثل هذه الحالة يكون الوصي المختار لشخص ليس يتيما، لذا فالأولى بالمشرع العراقي تعديل نص المادة (٥٩٠) بحيث يستخدم مصطلح «من هم تحت الوصاية» أو «الموصى عليه» بدلا من مصطلح «اليتيم».

ومن الأمثلة على الخطأ أيضا ما ورد في المادة (٢/١١٩٣) من القانون المدني الأردني والمتعلقة باسترداد الحائز للنفقات النافعة التي أنفقها على الشيء، إذ نصت على الآتي: (أما المصروفات النافعة فتسري في شأنها أحكام المادتين (١١٤١)، (١١٤٣) من هذا القانون).

فالأصل بشأن هذه النفقات التفريق بين الحائز حسن النية وينطبق على ما يبذل من نفقات حكم المادة (١١٤١)[١٧]، والحائز سيئ النية وينطبق على ما يبذل من نفقات حكم المادة (١١٤٠)[١٨]، غير أن النص السابق اغفل الحائز سيئ النية وأورد عوضا عن المادة (١١٤٠) مادة أخرى اضعف صلة بالموضوع وهي المادة (١١٤٣)[١٩]، وهو ما يعد خطأ في النص ـ وتحديدا في أحد رقمي المادتين اللذين أشار إليهما النص، الأمر الذي يؤكده الأصل التاريخي لهذا النص وهو موقف المشرع العراقي من الموضوع[٢٠].

المطلب الثاني
النقص

النقص في الصياغة التشريعية يعني إغفال حرف أو كلمة أو أكثر في النص التشريعي مما يفضي إلى اختلال المعنى الوارد به[٢١]. أي عدم اكتمال النص التشريعي على النحو الذي

(١٦) تنص المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي على الآتي: (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة...).

(١٧) تنص المادة (١١٤١) من القانون المدني الأردني على الآتي: (إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمتحدث أن يمتلك بثمن مثلها وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الأرض أن يتملكها بقيمتها قائمة).

(١٨) تنص المادة (١١٤٠) من القانون المدني الأردني على أنه: (إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها. فإذا كان القلع مضراً بالأرض فله أن يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع).

(١٩) لقد تولت المادة (١١٤٣) من القانون المدني الأردني تنظيم مسألة المحدث في ارض الغير بمواد مملوكة للغير، فنصت على أنه: (إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد علما هو باقٍ في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات).

(٢٠) يقول الدكتور علي هادي العبيدي بهذا الصدد ما يأتي: (ونرى أن المشرع الأردني قد وقع في خطأ عندما أورد رقم المادة (١١٤٣)، وكان المفروض أن يورد بدلا عنها المادة (١١٤٠). لأن الأصل التاريخي للمادة (١١٩٣) هو المادة (١١٦٧) من القانون المدني العراقي، وقد أوردت هذه الأخيرة رقم المادتين (١١١٩، ١١٢٠) اللتين تقابلان المادتين (١١٤٠، ١١٤١) من القانون المدني الأردني، وبذلك يستقيم معنى النص لأنه طبقاً لهاتين المادتين يعامل الحائز معاملة المحدث حسن النية في ارض الغير إذا كان حسن النية، أو يعامل معاملة المحدث سيئ النية في ارض الغير إذا كان سيئ النية). د.علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٢١) يعرف البعض النقص في عبارة النص بأنه: إغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم بدونه. د.توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٤٣١. د.رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٤٣٤.

يجب أن يكون عليه، بحيث يؤدي ذلك إلى تعذر فهم الحكم المستنبط من النص والمراد منه.

وقد يكون النقص ناجماً عن عدم إيراد حرف ما أو اكثر، أو عدم إيراد كلمة ما أو أكثر، أو حتى عدم إيراد عبارة أو أكثر في النص. وهو ما قد يدفع مطبق النص كالقاضي إلى محاولة استكمال هذا النقص مسترشدا في ذلك بقصد المشرع[٢٢].

ومع ذلك فالبعض يرى أن النقص التشريعي يكون أيضا في حالة عدم وجود نص أو تنظيم يخص مسألة معينة[٢٣].

ويستخدم البعض للدلالة على النقص مصطلحات أخرى من قبيل: «الفراغ»[٢٤]، «السكوت»[٢٥].

وعلى أي حال فإنه قد يترتب على حالة النقص هذه نشوء الأعراف المكملة للقانون[٢٦]، وهو ما يفضي إلى تحميل القاضي مهمة إضافية أخرى تتعلق بالتثبت من وجود ذلك العرف ومداه.

ومثال ذلك ما جاء في المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي التي تولت تحديد وحصر الحقوق العينية الأصلية، إذ جاء فيها ما نصه: (الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية... وحق الإجارة الطويلة)، وكان الأولى أن يكون عجز هذه المادة كالآتي: (...وحق المستأجر في الإجارة الطويلة)، لأن الإجارة تعد عقدا يحتوي على جملة من الحقوق، ولكنها ليست بذاتها حقا، فالعقد ليس حقا[٢٧]، وهو بالتالي لا يعد سلطة مباشرة من شخص على شيء كما في باقي الحقوق العينية[٢٨].

ومن الأمثلة التي تظهر فيها حالات النقص التشريعي الحالة التي يحيل فيها المشرع إلى نص أو قانون آخر يَتعهدُ بإصداره ثم يتأخر في ذلك أو لا يفي بتعهده، كما في نص المادة (١٠٠٧) من القانون المدني العراقي والتي جاءت على النحو الآتي: (المسائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون، تنظمها القوانين الخاصة)[٢٩]. إذ يلاحظ بأن المشرع لم يقم بإصدار القانون الخاص بعقد التأمين رغم الحاجة الماسة إليه، ورغم مرور ما يقرب من ستة عقود على إصدار القانون المدني، وهو ما جعل اللجوء إلى الأعراف أمرا لا مناص منه.

---

(٢٢) انظر: د.رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٤٣٤.

(٢٣) يذهب البعض إلى توسيع مدلول النقص في الصياغة ليتضمن جانبين هما: أ.حالة إغفال لفظ في النص التشريعي.
ب.حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد نص في التشريع لكي يطبقها على النزاع المعروض عليه.
انظر: د.حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢٤) انظر: د.حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢٥) انظر: د.عدنان جاموس، المرجع السابق، ص٦٩.

(٢٦) انظر: د.حيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢٧) انظر: د.سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة الزراعة، اربيل ـ كردستان، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٢٨) انظر المادة (١/٦٧) من القانون المدني العراقي.

(٢٩) تقابل المادة (٩٢٣) من القانون المدني الأردني. وما يصدق بشأن الأحكام الخاصة بعقد التأمين يصدق أيضا بشأن أحكام اللقطة في القانون الأردني، إذ أشار المشرع إلى تنظيم أحكامها بموجب قانون خاص، فنص في المادة (١٠٧٩) من القانون المدني على أنه: (الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه القوانين الخاصة). غير أن هذا القانون لم يصدر إلى الآن.

المطلب الثالث
التزيُد

التزيُد في الصياغة التشريعية هو إيراد لفظ أو تعبير زائد في النص التشريعي، بحيث لا يفضي رفعه من النص إلى الإخلال بالمعنى.

وبتعبير آخر فالتزيد يتحقق عندما يتم إيراد جزء في النص التشريعي لا تدعو الحاجة إليه، وهو ما يتجلى عند إضافة عبارات إلى النص بالرغم من جلاء المعنى المعبر عنه فيه، الأمر الذي ينطبق على الحالات التي يظهر فيها ضعف الصلة بين الحكم الواردة صياغته في النص من جهة وباقي المواضيع التي ينظمها القانون من جهة أخرى، بحيث يتم إيراد نصوص وصياغتها بالرغم من عدم ضرورتها أو أهميتها أو عدم اتساقها مع مضمون القانون، فترد في غير موضعها الملائم، لذلك فقد يُطلق على التزيد أحياناً إسم آخر هو «الحشو» أو «التحشية».

أما الأسباب التي تفضي إلى التزيد في النصوص التشريعية فعادة ما ترتبط برغبة المشرع في إيضاح المعنى الذي يتم التعبير عنه في النص أو الفلسفة أو العلة التي يسن من اجلها، أو رغبة المشرع في التأكيد على أمر ما.

ومن الصور الواسعة الانتشار للتزيد تكرار المصطلحات والعبارات في النص نفسه، أو حتى في القانون ذاته.

ومن الأمثلة[٣٠] على التزيد في النصوص ما أورده المشرع العراقي في المادة (٢/٧) من قانون الأحوال الشخصية، والتي جاء فيها: (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع...).

فقد ورد في النص السابق عبارة «أحد الزوجين»، وهذه العبارة لا داعي لإيرادها، إذ لا يخل نسخها من النص بالمعنى المراد منه، فلو حاولنا رفع هذه العبارة من النص بحيث يصبح (للقاضي أن يأذن بزواج المريض عقليا...)، لوجدنا بأن المعنى لم يتغير.

ومن قبيل التزيد الناجم عن إيراد العلة من الحكم المصاغ في النص ما جاء في المادة (٦/ثانيا) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، إذ جاء فيها ما نصه: (لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم لوطنهم). فهذا النص تضمن شقين، أولهما الحكم المراد التعبير عنه في النص وهو (عدم جواز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين)، وثانيهما الوارد في عجز النص والمتضمن العلة التي يقوم عليها وهو (ضمانا لحق عودتهم)، ولا شك في أن إيراد العلة ليس من الأمور التي يجب أن يُعنى بها المشرع، لأنه قد يضعه في موضع من يبرر عمله وما يسن من أحكام، والمشرع بالطبع أسمى وأجل من ذلك، وبالتالي كان من الأجدر به أن يربأ بنفسه

(٣٠) ومن الأمثلة على التزيد في الصياغة القانونية أيضاً ما جاء في المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني والتي نصت على الآتي: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)، لا مقابل لها في القانون المدني العراقي. تطابق المادة (٥١) من القانون المدني المصري. فالمادة السابقة تعطي الحق في إيقاف الاعتداء والتعويض عن الضرر حال اعتبار الاعتداء غير مشروع، إذ تنص المادة على أن: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع...)، والتساؤل الذي قد يثار في هذا الصدد هو هل من الممكن وصف فعل ما بأنه اعتداء من جهة ووصفه بالمشروعية من جهة أخرى؟ أي هل يمكن أن يكون الاعتداء مشروعاً؟
لا نعتقد ذلك، فالفعل متى ما أسدل عليه ستار المشروعية لم يعد وصفه بالاعتداء (التعدي) أمراً دقيقاً، لذا فالأولى بالمشرع الأردني تعديل هذه المادة لتصبح على النحو التالي: (لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

عن ذلك، وأن يضرب صفحا عن علة النص، فلا يوردها.

وكثيرا ما يفضي وجود مثل هذا العيب في النص إلى تعذر فهم معناه أو تطبيقه من الناحية العملية، الأمر الذي يستدعي رفع الكلمات أو العبارات الزائدة من النص، ومن قبيل ذلك ما ورد في المادة (١١٤٧) من القانون المدني الأردني، إذ نصت على الآتي: (لا تنتقل ملكية المنقول غير المعين بنوعه إلا بإفرازه طبقاً للقانون)، فكلمة «غير» الواردة في النص هي كلمة زائدة، يترتب على إيرادها تعذر تطبيق النص، إذ يفضي وجودها إلى اختلال المعنى، لأنه لا يتصور فرز المنقول غير المعين بنوعه ـ أي المعين بذاته ـ فهو مفروز أصلاً[٣١]، الأمر الذي يستلزم رفع كلمة «غير» من النص[٣٢].

المطلب الرابع
الغموض

يقصد بالغموض: عدم وضوح المراد من النص التشريعي وتردد معناه بين اكثر من معنى[٣٣].

لذلك فقد يشار أحيانا إلى هذا العيب بمصطلحات مشابهة لمصطلح «الغموض»، كالقول بوجود «الإبهام»[٣٤] أو «الالتباس».

---

(٣١) بحسب القواعد العامة في القانون المدني، فإن الملكية في الأشياء المعينة بالنوع ـ كالأرز والسكر ـ لا تنتقل إلا بالفرز، أما الأشياء غير المعينة بالنوع ـ أي المعينة بالذات كالسيارة والسفينة ـ تنتقل ملكيتها بمجرد التعاقد عليها.

(٣٢) لقد أشار جانب من الشراح إلى إمكانية معالجة العيب الوارد في نص المادة (١١٤٧) من القانون المدني الأردني بأكثر من طريقة، وهو ما يعني أن العيب الوارد فيه قد يكييف على اكثر من وجه، وذلك على النحو الآتي:
أ. اعتبار كلمة «غير» الواردة في النص من قبيل التزيد، وهذا الرأي الذي أشرنا إلى مثله في المتن.
ب. اعتبار كلمة «بنوعه» الواردة في النص من قبيل الخطأ في استعمال المصطلحات، إذ يمكن تصحيح الحكم والمعنى الوارد في النص برفعها من النص ووضع كلمة أخرى هي «بذاته»، فيغدو النص خاليا من العيب. انظر: د.علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص١٣٢ في الهامش رقم (٢). د.محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص١٩ ـ في الهامش.
ج. اعتبار العيب الوارد في النص من قبيل التعارض، إذ لا يستقيم القول بأن انتقال ملكية الأشياء غير المعينة بالنوع «المعينة بالذات» لا يتم إلا بالفرز، لأنها ببساطة مفروزة أصلاً، وهو ما يتطلب إزالة التعارض من النص.

(٣٣) لقد عرض علماء أصول الفقه إلى اللفظ الخفي وأسهبوا في بيان تفاصيله، إذ قسموه إلى عدة أنواع، كالآتي:
١. الخفي: (اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه دلالة ظاهرة، ولكنه في انطباق معناه على بعض الأفراد، نوع غموض وخفاء، تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل). ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل)، فلفظ القاتل هنا بنطبق على القتل العمد بلا شك، ولكن الخفاء يأتي في مدى انطباقه على القتل الخطأ. د.قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص١٩٨.
٢. المجمل: (اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ولا توجد قرينة لفظية أو حالية، تبين المراد منه غالبا). د.قطب سانو، المرجع السابق، ص٣٨٩. وللمجمل أسباب عديدة، ومنها:
أ. المجاز اللغوي: (استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية كاستعمال لفظ «الأسد» في الرجل الشجاع). د.قطب سانو، المرجع السابق، ص٣٨٦.
ب. الغريب: (كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى، ولا مألوفة الاستعمال). د.قطب سانو، المرجع السابق، ص٣٠٦.
ج. المشترك: (اللفظ الذي يكون موضوعا، من حيث الوضع الأصلي، للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة، بحيث يحتاج تعيين المعنى المراد، إلى اجتهاد ونظر). ومثاله لفظ «العين»، فهو موضوع للدلالة على العين الباصرة، والماء المتفجر، الذهب، والجاسوس. د.قطب سانو، المرجع السابق، ص٤٠٩.
٣. المشكل: (اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته، وإنما يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، يكون في مقدور المكلف التحصل على ذلك الأمر الخارجي). ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. (آية ٢٢٣ البقرة). فكلمة «أنَّى» الواردة في الآية لفظ مشكل، ذلك أنها قد تأتي بمعنى «أين» كما أنها قد تأتي بمعنى «كيف»، وبالتأمل ظهر بأنها بمعنى «كيف» لا «أين». د.قطب سانو، المرجع السابق، ص٤١١.

(٣٤) انظر: د.عدنان جاموس، المرجع السابق، ص٦٨.

وبذلك نستطيع القول بأن الغموض يختلف عن النقص في أن النص التشريعي يكون موجودا ولكنه غير واضح في حالة الغموض، وعلى خلاف حالة النقص التي ينعدم فيها وجود النص من أصله.

وما يجدر ذكره هنا هو أن الغموض في صياغة النصوص لا يأتي دائما على سبيل السهو أو دون قصد من القائم على الصياغة، بل انه قد يكون مقصودا في بعض الحالات، وذلك يتحقق عادة في الحالات التي لا يرغب فيها طالب الصياغة في إظهار المعنى القانوني لبعض الكلمات[٣٥].

ومثال ذلك ما ورد في المادة (٦/٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها ما يأتي: (إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر... وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل...)، فلفظ « الاجتماع» الوارد في النص يعد لفظا خفيا، فهو يحتمل معاني عدة، كاللقاء في مجلس واحد، وكاللقاء في فراش الزوجية «المعاشرة» وهو المقصود كما يبين من سياق النص.

لذا فالصواب أن يستعمل المشرع العراقي لفظ «المعاشرة»، وهو ما يتطلب إعادة صياغة النص السابق ليصبح كالآتي: (وللزوجة أن تمتنع عن معاشرة الزوج طيلة مدة التأجيل...)[٣٦].

المطلب الخامس
التعارض

يرى البعض[٣٧] بأن التعارض يعني أن يصطدم نص مع نص آخر، بحيث لا يمكن الجمع بينهما لما بينهما من تعارض رغم وضوح كل منها، منظورا إليه على حدة[٣٨].

كما قد يطلق على هذا العيب تسميات أخرى من قبيل «التناقض»[٣٩]، أو «التضارب».

وبذلك فإن التعارض قد يقع في تشريع واحد، أو في تشريعات مختلفة[٤٠].

ومع ذلك نعتقد بأن التعارض يتحقق أيضا حتى في النص الواحد، لذا يمكن القول بأن المقصود بالتعارض هو: وجود أحكام متناقضة في نص تشريعي أو اكثر وعلى وجه يتعذر معه الجمع بينهما.

كما يمكن القول بوجود نوعين من التعارض[٤١]، وهما:

أولا. التعارض الظاهري: وهو التعارض الذي يتحقق عند وجود حكمين مختلفين، ولكن كل منهما ينطبق على حالات لا تندرج ضمن الآخر. كما في النصوص التي تتضمن القواعد العامة، وتلك القواعد الخاصة.

ثانيا. التعارض الحقيقي: وهو التعارض

(٣٥) قارن بصدد صياغة العقود: د.احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة١٩٩٣،، ص٤٧.

(٣٦) انظر: د.علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية تشريعاً وتطبيقاً، رسالة دكتوراه، كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٩٨.

(٣٧) انظر: د.توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٤٣٤.

(٣٨) ثمة رأي في الفقه القانوني لا يرى اعتبار التعارض صورة من صور عيوب النص، وإنما ينظر إليه بوصفه عيبا في نظام التشريع الذي أوجد التعارض ذاته. انظر: د.رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٤٣٥.

(٣٩) انظر: د.عدنان جاموس، المرجع السابق، ص٦٨.

(٤٠) انظر: د.توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص٤٣٤.

(٤١) انظر: خالد رشيد القيام، نظرية القانون ونظرية الحق، الطبعة الأولى، مركز يزيد للنشر، الكرك، ٢٠٠٨، ص٢٠٥.

الذي يتحقق عند وجود حكمين مختلفين ينطبقان على حالات واحدة.

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن التعارض قد يقع لأسباب مختلفة من بينها السهو أو قلة التركيز أو السرعة في إنجاز التشريع، إلا أنه لا يستبعد أيضا أن يكون خلق التعارض بين التشريعات المختلفة متعمدا، فقد يعمد الصائغ إلى اتخاذ التشريع الجديد المزمع صياغته وسيلة لتعديل التشريعات النافذة أو إلغاء بعض من أحكامها.

ومن الأمثلة على التعارض في النصوص القانونية[٤٢] ما ورد في المادة (٢/٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، إذ جاء فيه ما يأتي: (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير أن زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا).

فصدر النص السابق ينص على أن «للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين...»، والمعنى المتبادر هنا قد يدور حول مدى إمكانية قيام الزوج بالزواج الثاني، غير أن استكمال قراءة النص يفضي إلى فهم معنى مغاير لذلك، فالمشرع لم يقصد من هذا النص سوى ضبط مسألة زواج المريض عقلياً، ولكن استعمال عبارة «أحد الزوجين» في صياغة النص خلقت تعارضا في المعنى، فهي من جهة تتحدث عن الأذن بالزواج «أن يأذن بزواج»، وهي في الوقت نفسه تعتبرهما زوجين «أحد الزوجين»، وكان يكفي للتعبير عن المعنى المقصود رفع تلك العبارة نهائيا من النص أو رفع كلمة «الزوجين» واستخدام كلمة «الطرفين» بدلا منها فيستقيم النص، الأمر الذي ينطبق على عجز النص السابق «إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا»، فاستعمال كلمة «الزوج» مؤداه التعارض في النص[٤٣]، والأصح استخدام كلمة «الطرف»[٤٤]، لذا فمن الأولى إعادة صياغة النص السابق ليصبح كالآتي: (للقاضي أن يأذن بزواج المريض عقليا إذا ثبت بتقرير أن زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الطرف الآخر بالزواج قبولا صريحا)[٤٥].

---

(٤٢) من الأمثلة على التعارض قي القانون الأردني ما جاء في المادتين (٤٤)،(١٢٨) من القانون المدني بشأن مدى تمييز الشخص المعتوه، فقد نصت المادة (١/١٤٤) منه على انه: (لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون). وهذا يعني أن المعتوه في حكم فاقد التمييز، أما المادة (١/١٢٨) منه فقد جعلت المعتوه ـ وعلى خلاف ما سبق ـ في حكم الصغير المميز، إذ نصت على الآتي: (المعتوه هو في حكم الصغير المميز). وإزاء هذا التعارض الواضح ذهب جانب من الشراح إلى ترجيح الحكم الوارد في المادة (١٢٨) على نظيره، وذلك استنادا إلى المبررات الآتية:

أ. أن المادة (١٢٨) جاءت ضمن الأحكام الخاصة بأهلية التعاقد وبعد المادة (٤٤) التي وردت في الباب التمهيدي في معرض بيان أحكام الشخص الطبيعي، مما يعني وجود قواعد عامة وأخرى خاصة، وهو ما يستلزم تقديم القواعد الخاصة على العامة.

ب. أن المصدر التاريخي للمادة (٤٤) هو القانون المصري، في حين أن المصدر التاريخي للمادة (١٢٨) هو الشريعة الإسلامية، ولما كان المشرع الأردني يميل إلى الشريعة الإسلامية بوصفها تمثل التوجه العام لدية والمصدر الذي انبثق منه القانون المدني، لذا فالأولى الأخذ بما ورد في المادة (١٢٨). انظر: خالد رشيد القيام، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٤٣) يشير البعض إلى إمكانية فهم النص السابق على اعتبار أن المشرع استعمل المعنى المجازي في الصياغة، إذ يقول: (إلا إذا أراد المشرع بعبارة الزوج الآخر باعتبار ما سيؤول إليه، ولا يخفى أن هذا الاستعمال من قبيل المجاز الذي ينبغي أن تبتعد عنه الصياغة القانونية). انظر: د.علي أحمد عباس الدليمي، المرجع السابق، ص٩٧ في الهامش.

(٤٤) انظر: د.علي أحمد عباس الدليمي، المرجع السابق، ص٩٧.

(٤٥) على الرغم من تطرق قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة =

وعلى نحو مماثل لا تبتعد صياغة المادة (٢/٨) من قانون الأحوال الشخصية عن التعارض، إذ نصت على انه: (للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

فكلمة «للقاضي» الواردة في بداية النص السابق تدل على أن القاضي له صلاحية قبول أو رفض طلب الزواج حتى عقب توافر الشروط التي حددها المشرع، واللافت في هذا المقام هو أن من بين هذه الشروط هو أن تتوافر لدى الزوج حالة ضرورة قصوى للزواج، إذ يرجع أمر تقدير وجود حالة الضرورة بهذا الوصف إلى القاضي، والتساؤل المطروح هنا هو هل يكون للقاضي صلاحية قبول زواج ذلك الشخص أو رفضه بعد أن يكون قد قدر وجود ضرورة قصوى؟ أم أن عليه أن يأذن بذلك الزواج حال توافر تلك الدرجة من الضرورة؟

لقد كان الأولى بالمشرع أن يلزم القاضي بالإذن إذا ما توافرت حالة الضرورة القصوى إلى جانب الشروط التي تطلبها، وهو ما يستلزم تعديل النص ليصبح على النحو الآتي: (على القاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)[٤٦].

بقي أن نشير إلى أن القاضي ملزم بتطبيق القانون حتى وإن شابه عيب في صياغته، إذ لا يكون أمام القاضي والحال هذه سوى اللجوء إلى طرق تفسير القانون[٤٧].

المبحث الثاني
سُبل تلافي عيوب الصياغة التشريعية

لا شك في أن تلافي عيوب الصياغة التشريعية السابق ذكرها وغيرها من العيوب ليس بالأمر المتعذر، بل انه من الممكن تجنبها والحيلولة دون الوقوع في اغلبها إن توافرت الإرادة لذلك من قبل القائمين على الصيغة التشريعية.

ويلاحظ في هذا السياق أنه من الممكن تقسيم سبل تلافي عيوب الصياغة التي تقع من قِبل من يتولون مهمة الصياغة في المرحلة السابقة على إصدار التشريع، إذ يمكن تقسيم هذه السبل إلى قسمين رئيسيين، وهما:

أولا: السبل الوقائية: إذ يكون الهدف منها تلافي نشوء العيب قبل وقوعه، ومن قبيل ذلك التدريب على الصياغة السليمة والجيدة، وإعداد دليل للصياغة التشريعية بقصد الاسترشاد به من قبل من يتولون مهمة الصياغة.

= ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان ـ العراق) للمادة (٢/٧) من القانون بالتعديل، إلا أن هذا التعديل لم يحفل بالعيوب التي تشوبه من ناحية الصياغة، إذ قام بتعديله مع الإبقاء على العيوب المشار إليها، فنص على الآتي: (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا كتابة في عقد الزواج).

(٤٦) انظر: د.علي أحمد عباس الدليمي، المرجع السابق، ص٩٨.

(٤٧) إذا ما حصل التعارض بين نصوص التشريع الواحد أو بين نصين تشريعيين متساويين من حيث القوة صادرين في الوقت نفسه، فإن رفع التعارض بين هذه النصوص يتم بواسطة الالتجاء إلى طرق التفسير الخارجية في حالة عدم وجود ما يرجح أحدهما على الآخر. فإذا وجد ما يرجح أحدهما على الآخر انتهى الأمر، كأن يوجد تعارض بين عبارة النص وإشارته حيث يغلب الحكم المستمد من عبارة النص على ما يستدل عليه من إشارته، أما في حالة عدم وجود ما يرجح أحدهما على الآخر إذا ما كان الحكمان مستخلصين من عبارة النص ـ مثلاً ـ ففي هذه الحالة لا بد من رفع هذا التعارض بالالتجاء إلى طرق تفسير أخرى خارج النص. للمزيد من التفصيل انظر: د.توفيق فرج، المرجع السابق، ص٤٣٥.

ثانيا. السبل العلاجية: ويكون الهدف منها التحقق من سلامة النصوص التي تمّت صياغتها قبل إرسالها إلى الجهات المختصة لاستكمال المراحل الدستورية والقانونية لإصدارها، إذ تعد المراجعة والتدقيق خير طريقة لتدارك ما وقع من عيوب أثناء القيام بصياغة النصوص.

وعليه فأن دراسة السبل الخاصة بتلافي عيوب الصياغة التشريعية يمكن توزيعها على المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التدريب.

المطلب الثاني: إصدار دليل للصياغة التشريعية.

المطلب الثالث: المراجعة.

المطلب الأول
التدريب

إن اكتساب القدرة على صياغة النصوص الجيدة بكفاءة واقتدار تتطلب الحصول على قدرٍ وافٍ من التدريب على أصول الصياغة القانونية بجوانبها المختلفة.

والحصول على ذلك القدر الملائم من التدريب يلقى في جانب منه على عاتق الشخص الذي يتولى صياغة النصوص ذاته، إذ لا بد له من الاهتمام باللغة العربية ـ أو الكردية ـ واكتساب المهارات المتعلقة بحسن التعبير وجودته، وهو ما يمكن إدراكه بتوسيع دائرة المطالعة في علوم اللغة المختلفة، بالإضافة إلى قراءة القرآن الكريم استناداً إلى ما تضمنه من إعجاز لغوي إذا ما كان الأمر يتعلق باللغة العربية[٤٨]. هذا طبعا بالإضافة إلى الاهتمام باللغة القانونية، إذ يمكن صقلُها وتحسينها بزيادة الاطلاع على المراجع الفقهية والأحكام القضائية والتشريعات الوطنية والمقارنة.

غير أن جانباً آخر من التدريب على فنون الصياغة يمكن تحقيقه من خلال العمل على تزويد المرشحين والمختصين بهذه المهمة بشتى المعارف والمهارات اللازمة للصياغة التشريعية، وسواء كان ذلك أثناء إعدادهم لهذه المهمة، أو حتى أثناء مزاولتهم لها، وبشكل دوري ومنتظم، وذلك حرصا على تنمية وتطوير المهارات المكتسبة في هذا المجال، إذ يمكن لهذا الغرض تبني الخطوات الآتية:

١. العمل على إدراج مقرر دراسي أو اكثر في كليات الحقوق (القانون) خاص بالصياغة القانونية بصفة عامة والصياغة التشريعية بصفة خاصة، أي تدعيم الجانب التطبيقي والعملي بكليات الحقوق وزيادة حجمه أسوة بالجانب النظري الذي يطغى على أغلب مقررات هذه الكليات، خصوصا وأن طلاب هذه الكليات يعدون من المرشحين لتولي مهام الصياغة القانونية مستقبلاً.

٢. العمل على إنشاء معهد أو مدرسة متخصصة بالتدريب على الصياغة التشريعية، أسوة بما هو عليه الحال في بعض الدول كسويسرا وألمانيا، وبحيث يتم إعداد مناهج نظرية وعملية لسائر الجوانب المتعلقة بالصياغة التشريعية، ويفضل التركيز على الجوانب الآتية:

(٤٨) يقول البعض في هذا السياق: (وأفضل نصيحة يمكن توجيهها في هذا الشأن، هي الاهتمام بقراءة القرآن الكريم قراءة لغوية (لا دينية) من اجل ملاحظة مجال المصطلح وحسن سبكه، والنواحي الإعرابية والإملائية للآيات والألفاظ... ذلك أن كتاب الله من قمم الإعجاز اللغوي، ويمكن للحريص أن يستفيد منه فائدة لغوية عظيمة، كما أن قراءة القرآن الكريم أو الاستماع لآياته تتيح النجاة من الوقوع في اللحن بالكلمات. ويمكن أن يضبط المرء لغته ضبطا كاملا بالاقتصار على كتاب الله وحده...). د.عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص٩٨.

أ. اللغة العربية بوصفها اللغة التي تتم صياغة النصوص بها، إذ لا بد من اطلاع المتدرب وتمكينه من معرفة قواعد النحو والصرف والإملاء والترقيم، وهو ما ينطبق على أي لغة أخرى تتمّ صياغة النصوص بها، كاللغة الكردية.

ج. الأصول العامة للصياغة القانونية، ابتداءً من مرحلة استقاء المعلومات والبيانات المزمع صياغتها، وانتهاء بالمراحل الأخيرة التي يجري فيها تدقيق النصوص المصاغة وتهذيبها.

د. الجوانب الفنية الخاصة بالصياغة التشريعية بصفة عامة، فثمة قواعد مشتركة في صياغة النصوص التشريعية، ولا سيما من النواحي الشكلية كالتقسيم والتبويب والترتيب ووضع النصوص على هيئة مواد وتقسيمها إلى فقرات وبنود.

هـ. الجوانب والمصطلحات الفنية الخاصة بصياغة كل فرع من فروع القانون، كالقانون المدني والجنائي والتجاري والإداري...، ذلك أن كل فرع من فروع القانون يتميز في جانب أو أكثر منه عن باقي الفروع الأخرى، وذلك انطلاقاً من اختلاف السياسة والفلسفة والأسس والطبيعة التي ينبني ويستقل بها ذلك الفرع عن غيره.

و. أصول صياغة التعديلات التي يتم إدخالها على القوانين النافذة، وسواء أكانت تلك التعديلات بالحذف أو الإضافة أو التغيير.

ز. كيفية صياغة النصوص التي تتضمنها الأسباب الموجبة والمذكرات الإيضاحية المتعلقة بالتشريع الذي يتم إصداره.

ح. الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في أصول الصياغة التشريعية لاستنباط المفيد والملائم منها وبغية تطوير وتحديث أصول صياغة التشريعات الوطنية.

المطلب الثاني
إصدار دليل للصياغة التشريعية

لعل من بين أهم الأدوات التي تعين القائمين على الصياغة التشريعية في أداء أعمالهم إصدار دليل خاصٍ وشاملٍ بالصياغة التشريعية، يكون مرجعاً ومرشداً إلى أساليب الصياغة السليمة والصحيحة، وبحيث يستطيع متولي الصياغة الرجوع إليه في أية لحظة يحتاج فيها إلى معرفة جانب متعلق بصياغة نص ما، وهو ما عله يسهم في تجنب عيوب الصياغة التشريعية أو الحد منها.

غير أن مبررات إصدار مثل هذا الدليل لا تقف عند حد مد يد العون لمتولي الصياغة في الوقت المناسب أو التخفيف من عيوب الصياغة فحسب، بل أنها تتعدى ذلك لتتصل بمسائل أخرى لا تقل عنها أهمية وحساسية، ومن قبيل ذلك العمل على توحيد الضوابط والقواعد المتبعة في آليات وأساليب الصياغة للتشريعات الوطنية المختلفة، وهو ما سيفضي إلى جعل متولي الصياغة مطبقا لذات الآليات والأساليب المطبقة من قبل متوليّ الصياغة الآخرين، حتى وأن كان هناك فارق في الموقع أو الزمان الذي يصاغ فيه التشريع.

وبتعبير آخر فإن إصدار مثل هذا الدليل سيساهم في توحيد آليات وأساليب صياغة القوانين والأنظمة والتعليمات المختلفة، حتى وإن اختلفت في موضوعاتها وأسسها وطبيعتها، وحتى وإن اختلف الأشخاص الذين يتولون صياغة تلك النصوص.

كما أن إصدار مثل هذا الدليل سيسهم في ترسيخ قواعد وأصول الصياغة على المستوى الوطني، بحيث يمكن مع الوقت ومع تراكم الخبرات والتجارب العمل على تنقية هذه القواعد من الشوائب التي قد تعتريها، في الوقت الذي سيتاح فيه أيضا تطوير تلك القواعد وتحسينها، الأمر الذي سيسهم بدورة في خلق قواعد

رصينة وثابتة للصياغة للتشريعية يكون من شأنها إيجاد تشريعات واضحة وبسيطة ومتناسقة سهلة الفهم وايسر في التطبيق من الناحية العملية.

ولكن التساؤل المطروح هنا قد يدور حول الجهة أو السلطة التي تتولى إصدار هذا الدليل، فهل يصدر هذا الدليل من قبل السلطة التنفيذية أم التشريعية مثلاً؟

نعتقد بأن مثل هذا الدليل يجب أن يكون ثمرة بحث ودراسة متأنية وتشاور وتعاون جاد، ليس فقط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل وبالاستعانة أيضا بذوي الكفاءة والخبرة بالصياغة القانونية في شتى المجالات، ومن قبيل ذلك الاستعانة بالخبرات والكفاءات في مجال القضاء والمستشارين وأساتذة كليات الحقوق في الجامعات المختلفة.

المطلب الثالث
المراجعة

أن آخر عمل يجب أن يقوم به متولي الصياغة التشريعية هو مراجعة النصوص والتدقيق في عباراتها وكلماتها وأرقامها وفقراتها وبنودها وأبوابها وتقسيماتها المختلفة، لأنه إن خرج النص من بين يديه، فإنه لن يعود إليه، ولن يراه إلا على صورة تشريع، وما يخشاه القائم بالصياغة عادة هو توجيه الانتقاد لعمله، أو بالأحرى للنصوص التي تولى صياغتها، إذ قد يصبح ذلك النص وبالاً عليه، ومدعاة لخلخلة الثقة في أعماله وصياغته، ولكن الأهم من ذلك هو أن تصبح تلك الصياغة المعيبة سببا للإشكاليات القانونية، وعقبة في وجه تطبيق القانون التطبيق السليم والملائم، وهذا لا يخص فقط عيوب الصياغة الكبيرة أو الجسيمة، بل هو ينطبق أيضا على تلك العيوب البسيطة واليسيرة، خصوصا وأن البعض قد يرى أن الأخطاء في الصياغة التشريعية لا تغتفر، ذلك أن سُبل تداركها إن صدرت على صورة تشريع تكاد أن تكون محدودة وضئيلة، إذ يتطلب الأمر في مثل هذه الحالة إصدار تشريع جديد أو معدل للتشريع الذي انتابته عيوب الصياغة التشريعية، وهذه مسألة ليست باليسيرة بلا شك، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالتشريعات العادية (القوانين) أو التشريع الأساسي(٤٩).

لذلك فإنه يتوجب على الصائغ بذل مجهود مضاعف ومكثف عند المراجعة والتدقيق بالصياغة التشريعية، إذ يجدر به أيضا مراعاة ما يأتي:

أولا. المراجعة بالمشاهدة والسماع

يتوجب على الصائغين القيام بالمراجعة أكثر من مرة، ولا تقتصر المراجعة هنا على قراءة ومشاهدة النصوص المكتوبة من قبل الصائغين أنفسهم، فقد يكون من المفيد أيضا القيام بالمراجعة السماعية، أي إعطاء النصوص لشخص آخر يتولى قراءتها على الصائغ، خصوصا وأن المراجعة بالمشاهدة فقط من قبل الصائغ قد تجعله يغفل عن بعض الجوانب المتعلقة بالنص لمعرفته المسبقة به وبما يعبر

(٤٩) قد تكون الآثار المترتبة على وجود عيوب في الصياغة التشريعية أقل خطورة من نظيراتها المتحققة في النصوص الأخرى، كالعقود والأحكام القضائية مثلا، إذ يرجع ذلك إلى جملة من الأسباب، أهمها ما يأتي:
أ. أن نطاق الأشخاص المعنيين بالتشريع يشمل الكافة، بينما تنحصر آثار العقد مثلا بأشخاص محدودين عادة.
ب. أن إمكانية إدخال تعديل على صياغة النصوص الأخرى أو تلافي آثارها تبقى متاحة، إذ يستطيع الأطراف إدخال تعديل على العقد، كما أن الحكم القضائي إذا ما صدر فإنه يكون بوسع ذوي المصلحة الطعن به أمام المحكمة الأعلى درجة أو الطلب من المحكمة التي أصدرته إزالة ذلك العيب.

عنه، إذ قد ينصب جهده على الأفكار المعبر عنها في النصوص أكثر من تأمل عباراتها وكلماتها ومصطلحاتها.

ثانياً الاستعانة بالمختصين

يُفضل للصائغ الاستعانة بأشخاص آخرين من ذوي الاختصاص لمراجعة وتدقيق النصوص التي أنجز صياغتها، والأشخاص المقصودون هنا هم:

أ. المختصون بالصياغة القانونية والتشريعية، لا سيما من الأشخاص الذين عرفوا بمهاراتهم وكفاءتهم في هذا المجال، فمراجعة النصوص من قبل هؤلاء الأشخاص كثيراً ما تتكشف عن أوجه النقد التي قد تؤخذ على النصوص في صياغتها، أو لفت الانتباه إلى جوانب أخرى قد تكون غائبة عن بال الصائغ. الأمر الذي قد يؤدي مثله الاستعانة بالأشخاص الحقوقيين بصورة عامة، كالقضاة وفقهاء القانون وشراحه وغيرهم من الأشخاص الذي يكونون على تماس مباشر بمجالات معينة من التشريع كالقانون الجنائي أو تشريعات الضرائب أو التشريعات التجارية أو غير ذلك بحسب الأحوال.

ب. المختصون باللغة العربية، وذلك بهدف تدقيق النصوص من الناحية النحوية والإملائية، لا بل أن دورهم لا يُغفل أيضا في مجال اكتشاف الأخطاء المادية والمطبعية التي تقع أثناء إعداد النصوص ونقلها من المسودات .

وما نود التأكيد عليه هنا هو أن التدقيق والمراجعة اللغوية يجب ألا تتم من قبل المختص منفرداً وبصورة منعزلةٍ عن الصائغ، بل أن عمل المدقق اللغوي يجب أن يكون بالتشاور مع الصائغ وتحت نظره وبوجود، ذلك أن كثيراً من العبارات أو الكلمات أو الأحرف قد يتم تغيرها تبديل موقعها أو إعادة صياغتها لو أن عملهما تم بالتزامين والتشاور والتعاون بينهما.

ج. المختصون باللغات الأجنبية، إذ تبدو الحاجة إليهم ملحة وعلى نحو أكبر في الحالات التي يستمد فيها القانون من مصادر أجنبية، كالقانون الفرنسي الذي جرى استنباط الكثير من أحكامه في العديد من قوانين البلدان العربية، ومما لا شك فيه أنه يفضل أن يكون هؤلاء الأشخاص من ذوي الاطلاع على لغة القانون الأجنبي ومصطلحاته، ولكن الأفضل من ذلك هو أن يكون هؤلاء الأشخاص من القانونين الذين يجيدون تلك اللغة الأجنبية، إذ يمكن في مثل هذه الحالات الاستعانة بخريجي جامعات تلك الدول، لاسيما ممن يحملون درجات جامعية عليا.

وبالرغم مما سبق، فقد يكون من المفيد أيضا الاستعانة بأشخاص آخرين من غير المذكورين آنفاً، وذلك بغية معرفة مدى وضوح وسهولة العبارات المصاغة والمزمع إصدارها على صورة تشريع، ذلك أن الجهل بالقانون ليس عذرا بحسبما تقضي القاعدة، لذا فالأصل في القاعدة القانونية أن تتسم بالعمومية والتجريد، وهو ما يقتضي صياغة النصوص المعبرة عنها بصورة واضحة وبسيطة كي تكون سهلة الفهم على المخاطبين بها، فالمخاطب بها بحسب الأصل هو الكافة، وهؤلاء تختلف وتتباين قدراتهم وكفاءاتهم في فهم النصوص واستيعابها.

الخاتمة

لقد ظهر من خلال البحث والدراسة في أمراض الصياغة التشريعية وعلاجاتها العديد من النتائج والتوصيات، ولعل من أهمها الآتي:

أولاً. إن الصياغة التشريعية إحدى صور الصياغة القانونية والتي تشمل بالإضافة إلى

الصياغة التشريعية أنواعا أخرى كالصياغة القضائية، والصياغة الفقهية، لذا فقد تختلف بعض الجوانب المتعلقة بالصياغة التشريعية عن باقي أنواع الصياغة القانونية.

ثانياً. يستطيع الناظر إلى النصوص التشريعية المختلفة اكتشاف العديد من العيوب التي تعتري تلك النصوص، والأمثلة ـ كما هو واضح من الدراسة ـ كثيرة ومتنوعة، فالخطأ والغموض والنقص والتزيد والتعارض جميعها صور للعيوب التي قد تشوب النصوص التشريعية، كما أن النص الواحد قد يتضمن أكثر من واحدة منها، وهو ما يشير بدوره إلى أن تولي مهمة الصياغة التشريعية تتطلب دراية ومعرفة بالعيوب التي قد تنتاب النصوص للعمل على تجنبّها وتلافيها.

ثالثاً. أن تضمن النص أحد عيوب الصياغة التشريعية قد يفضي إلى نتائج سلبية عديدة من بينها صعوبة تطبيق ذلك التشريع، لذا فإنه يجب العمل على تجنب هذه العيوب، وقد تبين من خلال الدراسة بأن ثمة سُبلاً وقائية وأخرى علاجية يمكن من خلالها العمل على تجنب تلك العيوب أو التقليل منها، إذ يعد من أهمها وأبرزها ما يأتي:

١. التدريب المسبق والمستمر على أصول الصياغة التشريعية وجوانبها العامة، بالإضافة إلى الجوانب والمصطلحات الخاصة بفروع القانون المختلفة.

٢. إدراج مقرر دراسي أو أكثر خاص بالصياغة التشريعية في كليات الحقوق بالجامعات المختلفة.

٣. إنشاء مدرسة أو معهد للصياغة التشريعية يلقى على عاتقها مهمة تدريب المرشحين والمختصين بأعمال الصياغة التشريعية.

٤. إصدار دليل خاص بالصياغة التشريعية يكون على يمين متوليّ الصياغة لكي يتسنى لهم الرجوع إليه والاعتماد عليه أثناء قيامهم بمهام الصياغة.

٥. القيام بالمراجعة المكثفة بالمشاهدة والسماع للنصوص المصاغة، ولأكثر من مرة، وهو ما يتطلب في اغلب الأحوال الاستعانة بأشخاص آخرين، لاسيما من ذوي الاختصاص بالصياغة واللغة والترجمة.

قائمة المراجع

١. د.أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩٣.

٢. أوغست باخوس، في سبيل تحسين التشريع والوضوح في النصوص، الندوة البرلمانية العربية التي عقدت برعاية مجلس النواب اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣.

٣. د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٤. د.حيدر ادهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩.

٥. خالد رشيد القيام، نظرية القانون ونظرية الحق، الطبعة الأولى، مركز يزيد للنشر، الكرك، ٢٠٠٨.

٦. د.سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة الزراعة، أربيل ـ كردستان، ٢٠٠٧.

٧. د.رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، «دون سنة طبع».

٨. د.عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.

٩. د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٨.

١٠. د.علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية تشريعاً وتطبيقاً، رسالة دكتوراه، كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١١. د.علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

١٢. د.عدنان جاموس، المدخل إلى علم القانون، مطبعة ابن حيان، دمشق، ١٩٨٦.

١٣. د.قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.

١٤. د.محمود جلال حمزة، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، (الجزء الرابع: العقود المسماة)، الطبعة الأولى، جمعية المطابع التعاونية، عمان، ٢٠٠٥.

* معاجم اللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، «دون سنة طبع».

٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

* القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١.

٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٣. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٤. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان ـ العراق). منشور في وقائع كوردستان، العدد (٩٥)، السنة الثامنة، الصادرة في ٣٠/ ٢٠٠٨/١٢.

٥. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٧. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

* مراجع أخرى

١. الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) بشأن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

٢. بيان للمجلس الوطني لكوردستان ـ العراق، منشور في وقائع كوردستان، العدد (٨٨)، السنة الثامنة، الصادرة في ٢٠٠٨/٧/١٥.